

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقدمه في الرعاية الكبرى في بعيد وملى وطويل .
- وقال القاضي هذه الالفاظ كلها مثل الحين الا بعيدا او مليا فانه على اكثر من شهر .
- وقدمه في الرايتين في زمن ودهر .
- وجزم به في المنور .
- وعند بن ابي موسى اذا حلف لا يكلمه زمانا لم يكلمه ثلاثة اشهر .
- قوله وان قال عمرا احتمل ذلك .
- يعني انه كزمن ودهر وبعيد ومليء وهو الصحيح من المذهب .
- قدمه في الفروع .
- وجزم به في الرايتين والحاوي .
- واحتمل ان يكون اربعين عاما .
- قال المصنف والشارح هذا قول حسن .
- وقال القاضي هو مثل حين كما تقدم .
- وجزم به في الوجيز .
- قوله وان قال الأبد والدهر .
- يعني معرفا بالألف واللام فذلك على الزمان كله .
- وكذا العمر على الصحيح من المذهب .
- وجزم به في المغنى والمحزر والشرح والنظم .
- وقدمه في الفروع والرايتين .
- وقيل ان العمر كالحين .
- وقيل اربعون سنة .
- فائدة الزمان كالحين على الصحيح من المذهب